مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 418 - 441

خصوصية حماية أسماء النطاق في التجارة الإلكترونية

Privacy of domain name protection in e-commerce

تاريخ الإرسال: 2023/09/14 تاريخ القبول: 2024/01/10

فاطمة لواعر* *Fatma LOUAR*
جامعة باتنة1
University of Batna 1
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
Fatma.louar@univ-batna.dz

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية أسماء النطاق في مجال التجارة الالكترونية، مع إبراز دور المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لهذه العناوين سواء المدنية أو الجزائية من خلال تحديد أهم العقوبات المقررة للأفعال التي من شأنها تشكل اعتداءات على أسماء النطاق، متوصلين إلى جملة من النتائج أهمها بساطة العقوبات التي أقرها المشرع في مثل هذه الجرائم مقارنة بجسامة الاعتداءات الواقعة عليها.

الكلمات المفتاحية: أسماء النطاق؛ الحماية الجزائية؛ التجارة الالكترونية؛ الحماية المدنية.

Abstract:

The study aims to demonstrate the importance of domain names in the field of electronic commerce and highlighting the role of Algerian legislature in providing the necessary protection to such addresses, both civil and penal, by defining the most important penalties for acts that may constitute attacks on the domain names; The most important of these results is the simplicity of the legislature's penalties for such offences, as opposed to the gravity of the attacks.

Keywords: *Domain Names; Penal Protection; Electronic Commerce; Civil Protection.*

* - المؤلف المُراسل

مقدمـة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة رقمية مست جميع المجالات، ومن أهمها مجال التجارة الذي عرف تطورا كبيرا في مجال المعاملات التجارية، فأصبح تبادل السلع والخدمات وإبرام الصفقات يتم عبر شبكة الأنترنت، دون الحاجة إلى تنقل الأفراد من مكان إلى آخر، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع جديد من التجارة ألا

وهي التجارة الإلكترونية الذي ظهرت وتطورت بظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر شبكة الأنترنت، فمن خلالها تقام عمليات البيع والشراء وتلقي الخدمات بآليات وتقنيات تكنولوجية حديثة، فعلى إثرها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك، وبالتالي ألغيت كل الحدود المكانية والزمانية، كما ألغيت معه كل التعاملات الورقية التي كانت تشكل أكبر عائق أمام المعاملات التجارية التقليدية.

ولحماية هذه المعاملات التجارية الإلكترونية وتسهيلها، ولجهل كل طرف للطرف الآخر، تم استحداث آليات إلكترونية افتراضية عن طريقها يتم تحديد الهوية الإلكترونية للمتعاقدين، حيث تمكنهم هذه الآليات من التعامل بكل سرية وأمان.

ولقد عرفت هذه الآليات باسم أسماء النطاق التي تعد المفتاح الرئيسي للدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية، وهذا حتى يتسنى للمتعاقدين التعرف على هوية بعضهم البعض.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه الآلية ضمن قانون التجارة الإلكترونية واعتبرها شرط أساسي فيه.

وحتى نكون أمام معاملات تجارية آمنة وجب توفير آليات حماية فعالة وهذا من أجل التصدي للاعتداءات التي قد تنتج عن استعمال أسماء النطاق في مجال التجارة الإلكترونية .

وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل التالي: **هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لأسماء النطاق في ظل التجارة الإلكترونية؟**

وإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المحور الأول: الحماية التقنية لأسماء النطاق في ظل التجارة الإلكترونية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا: التشفير الإلكتروني.
ثانيا: التوقيع الإلكتروني.
المحور الثاني: الحماية القانونية لأسماء النطاق في ظل التجارة الإلكترونية.
أولا: الحماية المدنية.
ثانيا: الحماية الجزائية.

المحور الأول: الحماية التقنية لأسماء النطاق في ظل التجارة الإكترونية

مع زيادة الانتهاكات والاختراقات المسجلة على أسماء النطاق، تبين أن الحماية القانونية وحدها لا تكفي لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق، وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري تواجد وسائل تقنية للتصدي لمختلف الاعتداءات المقترفة كالسطو والتخريب والقرصنة، وحتى نكون أمام حماية تقنية فعالة لابد من إعداد برمجيات الإنترنت وتحميلها لوضعها في موقف دفاعي، لهذا عملت معظم القوانين ومنها القانون الجزائري على وضع تقنيات تضمن هذه الحماية، ومن بين أهم هذه الوسائل نجد تقنية التشفير والتوقيع الإلكترونيين، لهذا سوف نتطرق بنوع من التفصيل إلى هذه التقنيات من خلال ما يلي.

أولا: التشفير الإلكتروني:

تشير معظم الدراسات إلى أن غالبية المتعاملين عبر شبكات الانترنت ينتابهم نوع من القلق في صحة المعلومات الواردة عبر هذه الشبكة، ومدى صحة العروض المقدمة من قبل الشركات، وكذلك في تحديد شخصية الطرف الثاني، فعلى إثر هذه الأسباب ظهرت تقنية التشفير التي تعد من بين أهم وسائل الحماية التقنية لعناصر الملكية الفكرية في بيئة التجارة الإلكترونية [1].

1- تعريف التشفير الإلكتروني: يعد التشفير الإلكتروني من أهم وسائل الحماية التقنية في عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث لعب دورا فعالا في الحربين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العالميتين، ولقد شهد تطورا كبيرا مع ظهور الكهرباء وأجهزة التلغراف والبث اللاسلكي[2].

فالتشفير كوسيلة هامة من وسائل تحقيق التأمين هو عملية تمويه الرسائل بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة، إذ يستطيع أخصائيو أمن المعلومات منع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على هذه البيانات" وعلى هذا النحو فالتشفير يحقق سرية البيانات[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التشفير الإلكتروني لا في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ولا في المرسوم التنفيذي 16-134 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والادارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ولا في المرسوم التنفيذي 16-135 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، واكتفى فقط بتعريف مفتاح التشفير الخاص والعمومي، وذلك من خلال نص المادة الثانية الفقرة 08 و09 من القانون 15-04 السالف الذكر، حيث عرفتهما كما يلي:

أ- مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكترونية ... الخ.

ب- مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق"[4].

ومما سبق ذكره، يتبين لنا أن التشفير الإلكتروني يرتكز على حسابات رياضية يتم بواسطتها تحويل النص المرسل إلى رموز وإشارات غير مفهومة في محتواها، بحيث يتم تحويل هذه الرموز والإشارات إلى نصوص مقروءة بواسطة فك الشفرة باستعمال مفاتيح التشفير الخاصة والعامة .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- أنواع التشفير:

أ- التشفير المتماثل: يعتمد هذا النوع من التشفير على استخدام مفتاح سري واحد من طرف كل من المرسل والمرسل إليه، فعملية فتح وإغلاق بيانات المحرر تكون بنفس المفتاح، ويتم ذلك وفق الخطوات التالية[5] .

- في هذا النظام يتم استخدام المفتاح الخاص (السري) المستند إلى عملية رياضية معقدة (خوارزميات) في عملية استبدال البيانات برموز وحروف، بغرض الحصول على رسالة مشفرة.

- بعد تلقي الرسالة المشفرة يقوم المستقبل بحل الرموز عن طريق استخدام نفس المفتاح الخاص، أي نفس كلمة المرور التي يملكها المرسل، فالاتفاق يتم بين الطرفين مسبقا على استخدام نفس كلمة المرور، التي تقوم برمجيات التشفير بتحويلها إلى ثنائي هو المفتاح الخاص.[6]

- بعد استخدام المستقبل لكلمة المرور عن طريق تشكيل المفتاح، الذي يقوم بتحويل الرسالة المستقبلة من صورتها المشفرة إلى صورتها غير المشفر[7].

وما يؤخذ على هذا النوع من التشفير أنه يجب على متلقي الرسالة المشفرة اقتناء عددا من المفاتيح يساوي عدد مرسليها، كما أن استخدام نفس المفتاح من قبل المرسل والمرسل إليه يقلل من قيمة حجية المحررات المستخرجة، ويضعف قوتها في الإثبات[8].

ب- التشفير اللامتماثل: في هذا النوع من التشفير، والذي يطلق عليه أيضا نظام المفتاح المتباين، يتم استخدام مفتاحين مختلفين، أحدهما يدعى المفتاح العام والآخر يسمى بالمفتاح الخاص أو السري، إذ يستخدم أحدهما للتشفير والآخر لفك التشفير، ويتمتع هذين المفتاحين بخاصية هامة هي أنه عند معرفة أحدهما لا يمكن معرفة الآخر، كما يحمل كلاهما علامة رياضية معقدة لا يمكن معرفتها إلا من قبل صاحبها[9].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فالمفتاح العام تعلمه بعض الجهات المختصة، والمرسل الذي يقوم بإرسال الرسالة ويستعمل في التشفير فقط، أم المفتاح الخاص لا يعلمه إلا صاحبه إذ يستعمل في فك التشفير، ويجب الاحتفاظ به وعدم إرساله لأي شخص، لكن المفتاح العام متاح لكل شخص وجهت إليه الرسالة الموقعة إلكترونيا بالمفتاح الخاص، ولقد ظهر هذا النوع من التشفير لتجنب التبادل الغير آمن للمفاتيح في التشفير المتماثل[10].

ج- التشفير المزدوج: يعد هذا النوع من التشفير مزيج بين التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل، ففيه يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص، يتم بعدها تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام، ثم ترسل كل من الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه، وذلك عن طريق استخدام شبكة الاتصالات[11].

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية فقرة 08 و09 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التشفير المزدوج، وذلك من خلال نصه على مفتاحي التشفير الخاص والعمومي، وبهذا يكون المشرع قد تجنب سلبيات نظام التشفير المتماثل[12].

3- ضوابط التشفير:

أ- مشروعية تشفير البيانات: تعتبر تقنيات التشفير من الوسائل المهمة التي تضمن توفير الحماية والسرية في البيانات والمعلومات المتبادلة، حيث يعد استخدامها من المسائل التي طرحت عدّة إشكالات، لهذا فإن معظم التشريعات التي نظمت هذه التقنية تفاوتت بين أباحتها كليا وإخضاعها إلى إجراءات وقائية صارمة، قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة الحظر، كما توجد بعض الدول لم تبادر في ظل التطورات الحاصلة إلى إصدار قوانين تنظم هذه التقنية[13].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري خاصة القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على تقنية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التشفير الإلكتروني إلا أنه أشار إلى مفاتيح التشفير ضمن المادة الثانية فقرة 08 و09 [14].

كما تضمن القانون الجزائري مصطلح الترميز ضمن الفقرة 40 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الانترنت، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بمشروعية التشفير، إلا أنه وضع ضوابط لهذه التقنية، إذ يجب على مقدم الخدمات أن يقترح على الوزارة الوصية أي مشروع خاص بالتشفير أو الترميز، ويعد هذا أحد ضوابط التشفير [15].

ب- الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة: تعد كل البيانات المشفرة خاصة بصاحبها بحيث لا يجوز الكشف عن سريتها إلا بناء على تصريح كتابي منه [16]، فمن خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين اعتبر المشرع الجزائري أن الاعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي المعاملة الإلكترونية هو اعتداء على الحق في خصوصية البيانات وسريتها بين الطرفين، وعليه وجب ضمان سرية هذه البيانات بكل الوسائل التقنية اللازمة، لأنها تتميز بالخصوصية والسرية، وهي تعبر عن اتجاه إرادة الطرفين إلى القيام بتصرف قانوني، وإطلاع الغير على هذه البيانات قد يؤدي إلى إلحاق الضرر والتعدي على خصوصيتهم بعد فك التشفير.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد وضع نصوص عقابية، لكل من يقوم بانتهاك سرية البيانات المشفرة وإفشائها [17].

ج- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة المكلفة: لم ينظم المشرع الجزائري تقنية التشفير إلا في بعض النصوص وبصفة سطحية، فلقد نص على مصطلح التشفير ضمن نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنت المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة2000، حيث نصت هذه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأخيرة على أنه "يلتزم مقدم خدمات الانترنت خلال ممارسته لنشاطه بما يلي ... عرض أي مشروع خاص باستعمال الترميز على اللجنة"، ومن مضمون هذا النص يفهم أن مقدم خدمات الأنترنت عند ممارسته لنشاطه يجب عليه أن يقترح على الوزارة الوصية مشروعات خاصة بالترميز أو التشفير[18]، ولقد اعتبر المشرع تجهيزات التشفير ضمن الأجهزة الحساسة التي لابد أن تحصل على ترخيص مسبق من قبل الأجهزة المختصة، وهذا حسب الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حيث نصت المادة 07 منه على أنه "تخضع ممارسات نشاط الإتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد استشارة السلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز قصد ممارسة نشاط الترميز (التشفير)"[19].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

اجتهدت أغلب التشريعات والمنظمات الدولية والإقليمية في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية في وضع تشريعات تنظيمية للتوقيع الإلكتروني، وهذا حتى تضفي عليه الثقة والائتمان، وتضع القواعد التي تكفل الاعتراف له بحجية الإثبات الكاملة.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني: تباينت التعريفات التي أطلقت على التوقيع الإلكتروني، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، فهناك من عرفه على أساس الوسائل التي يتم بها، وهناك من عرفه على اعتبار الوظيفة أو بناء على التطبيقات العملية له، اعترف قانون اليونسترال بالتوقيع الإلكتروني، وسوى بينه وبين التوقيع التقليدي، لكنه لم يتطرق إلى تعريف التوقيع. الإلكتروني، واكتفى فقط بذكر أهم الشروط الواجب توفرها فيه، وذلك من خلال المادة السابعة منه[20].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني، على الرغم من عدم إنكار التعامل به[21].

وبالرجوع إلى نص المادة 327 من هذا القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بالتوقيع الإلكتروني، شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر1 من ذات القانون، وهي التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، أي إسناد التوقيع لصاحبه مع تحديد هويته، كذلك إعداده وحفظه بشكل يضمن سلامته[22].

أما فيما يخص تعريف التوقيع الإلكتروني فلقد ميز القانون الجزائري بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن، وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث نصت المادة 03 فقرة 01 من المرسوم السالف الذكر على أن "التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكررو 323 مكرر1 من الأمر 05-10 المعدل والمتمم[23].

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للتوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بذكر الصور التي قد يظهر من خلالها.

ب- أنواع التوقيع الإلكتروني:

- **التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة:** يستخدم هذا النظام عادة في التعاملات البنكية، وأبرز مثال على ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يكون معروف إلا من طرف العميل، وهي تعمل بنظام أوف لاين أون لاين، ولقد اعترف القضاء الفرنسي بهذا النوع من التوقيع وذلك سنة 1989 في قضية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كريديكاس، حيث قرر أن استعمال البطاقة من قبل حاملها مع استعمال الرقم السري يعادل التوقيع الإلكتروني[24].

أما عن قانونية التوقيع بواسطة بطاقة الائتمان الممغنطة فهي تعد عنصر من عناصر الدليل الكتابي للإثبات بالنظر إلى أهميتها العلمية، بالإضافة إلى تمتعها بوسائل أمان كافية. لاتمامها وعدم التلاعب فيها، وقدرتها على تحديد هوية الشخص الموقع هو من يقوم بالعملية المصرفية لحيازته الرقم السري[25].

- **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** يعد أقصر توقيع إذ يكفي أن يقوم صاحبه بتصوير توقيعه الخطي ضوئيا، فيأخذ صورة تحفظ كبيانات إلكترونية يتم العودة إليها كلما أراد الموقع الاستعانة بها، كما يمكن تسجيلها على الكمبيوتر على أي برنامج ك WINDOWS أو MAC أو ACVOBAT وغيرها.

كما يمكن أن يرسل التوقيع اليدوي إلى إحدى شركات البرامج المختصة فتنتج طاقما شخصيا، تضيف معه رقما سريا لحمايته، كما يمكن حمله على أية واسطة إلكترونية متحركة يستعين بها الموقع في طبع المحررات الورقية، وتظهر مكتوبة كأصلها الخطي، ويفضل استعمال هذا النوع من التوقيع في الشبكات التي تتمتع بأمان أكثر من الانترنت[26].

- **التوقيع الرقمي:** هو عبارة عن بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة مشفرة، ويقوم هذا التوقيع على فكرة الرموز السرية والمفاتيح الغير متناسقة العامة والخاصة، وللوصول إليه يعتمد على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرام الصفقات الإلكترونية .

ولينشأ التوقيع الرقمي ويتم التحقق من صحته يستخدم التشفير، فإذا أراد الموقع إرسال بيانات عبر البريد الإلكتروني، فإنه يقوم بإعداد ملخص الرسالة مستخدما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في ذلك برنامج تشفير المفتاح الخاص وإرسالها للشخص المستلم الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي، ثم يقوم المرسل إليه بإنشاء ملخص رسالة باستخدام نفس برنامج التشفير حيث يقارن بين ملخصي الرسالتين، فإذا تطابقت الرسالتين كان ذلك دليلا على أن الرسالة سليمة ولم يحدث بها أي تغيير، أما إذا كان هناك تغيير فعادة ما يكون ملخص الرسالة المنشأة من طرف المستلم مختلف على ملخص الرسالة المنشأة من قبل الموقع[27].

- **التوقيع باستخدام القياسات البيومترية:** يتم التوقيع وفق هذه الطريقة عن طريق تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه أو من خلاله، فلا يتم الدخول إلا عندما ينطق الشخص كلمات معينة، ويضع بصمة الإصبع المتفق عليه أو بصمة الشفاه، بحيث لا يتم الدخول إلا عندما يتأكد الجهاز أن البيانات المقدمة مطابقة للبيانات المخزنة في ذاكرة الجهاز.

وتتكون الأنظمة البيومترية من جزئين يكملان بعضهما البعض، الكيان الصلب الذي يتمثل في الأدوات والدوائر، والكيان اللين المتمثل في البرمجيات، وتتشكل عملية التقاط مواصفات المحدد البيومتري في مرحلة التسجيل في النظام، حيث يتم إدخال بيانات التوقيع الإلكتروني إلى النظام بواسطة الأداة المناسبة، لتقوم بعد ذلك برمجيات النظام باستخلاص السمات المناسبة من الشكل الذي تم إدخاله وتخزين البيانات العائدة له على شكل قالب عندما يتعامل النظام البيومتري ثانية، فيقوم النظام بمقارنة بيانات التوقيع الإلكتروني المدخلة مع القالب المخزن مسبقا، فإذا كان هناك تطابق يتم الدخول مباشرة[28].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الحماية القانونية لأسماء النطاق في ظل التجارة الإلكترونية

في ظل غياب نصوص تشريعية خاصة منظمة لأسماء النطاق، ومع كثرة الاعتداءات الواقعة عليها، اتجه القضاء استنادا إلى ذلك للقواعد الخاصة بحماية حقوق المؤلف وكذا القواعد العامة للمسؤولية.

وحتى تتمتع أسماء النطاق بالحماية القانونية اللازمة يشترط توفر ثلاثة شروط وهي: أن يكون قد تم اكتساب اسم النطاق بطريقة مشروعة، إقامة الدليل على أسبقية استعمال اسم النطاق على شبكة الانترنت، وأخيرا يجب أن يكون اسم النطاق مميز وجديد أي لم يسبق استعماله من قبل.

ففي حالة وقوع اعتداء على اسم النطاق من قبل الغير يجب رفع دعوى أمام محكمة ذات اختصاص، سواء كانت الدعوى مدنية الغرض منها طلب التعويض، أو كانت جزائية الغرض من رفعها هو توقيع الجزاء على الجاني.

أولا: الحماية المدنية لأسماء النطاق

منح القانون الحق لصاحب اسم النطاق المسجل للجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى مدنية في حالة وقوع اعتداء على حقه، متى توفرت الشروط القانونية اللازمة، حيث تمنح هذه الدعوى لرافعها الحق في طلب التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه، فهي تستند إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فصاحب الحق يمارس الحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة والتي ترفع عادة عند مخالفة حدود المنافسة المشروعة عن طريق استخدام وسائل منافية للمبادئ والأعراف المتعارف عليها لدى التجار.

1- دعوى المنافسة غير المشروعة: هي دعوى أقرها القانون في حالة استعمال طرق وأساليب منافية للأعراف والمبادئ التجارية، وهي تشمل العلامات وأسماء النطاق المسجلة وغير المسجلة، حيث تم تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على أنها: "الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر عن الغير من سلوك معين في ميدان المنافسة"[29]، كما عرفها البعض الأخر عن أنها: "إحدى الدعاوى المدنية التي يلجأ إليها الطرف المتضرر لحماية حقه نتيجة الاعتداء عليه، وهي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لتقرير حمايته، كما عرفها البعض الأخر على أنها تجاوز الوسائل المشروعة وتعمد الاحتيال بالطرق والاساليب المخالفة للأمانة، من أجل تحقيق غرض معين وهو الاستحواذ على عملاء منشأة صناعية أو محل[30].

وتهدف دعوى المنافسة المشروعة إلى جذب أكبر عدد من المستهلكين، من خلال الترويج للسلع والخدمات لضمان ازدهار المعاملات التجارية، وعلى هذا الأساس نجد أن التجار ومقدمو الخدمات يتنافسون من أجل توزيع منتجاتهم وخدماتهم بأفضل الأشكال والمعايير التي تخدم المستهلك، فالمنافسة بهذه الطريقة تحقق النفع للتجار والمستهلكين، لأنها تحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، لكن في غالب الأحيان يؤدي هذا التزاحم إلى الخروج عن الإطار القانوني للمنافسة، وذلك باستعمال طرق غير مشروعة لجذب المستهلكين، ومن هنا تبرز أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية التجار والمستهلكين، وذلك عن طريق توفير محيط أكثر أمانا للمنافسة النزيهة وهذا هو الأصل في المعاملات التجارية[31].

ولمباشرة هذه الدعوى، لابد من توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة أسماء النطاق على شبكة الانترنت كإلزامية إثبات ملكية أسماء النطاق، ووجود منافسة فعلية بين اسم نطاق واسم نطاق أخر[32].

إضافة إلى هذه الشروط، يجب أن تتوفر الشروط القانونية اللازمة لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة في شكلها التقليدي، وهي: أن يكون هناك عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة قد تم ارتكابه، وأن يكون هناك ضرر، وأخيرا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وجود رابطة السببية بين أعمال المنافسة غير المشروعة والضرر القائم، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي[33].

أ- ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة: وهو شرط ضروري لترتيب المسؤولية في المنافسة غير المشروعة، حيث يقوم المنافس بأعمال تتميز بعدم المشروعية، باستعمال أساليب ووسائل منافية للأعراف والعادات التجارية من أجل جذب جمهور المستهلكين من محل المنافس له، وهذا ما يعد خطأ موجبا للمسؤولية .

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين، عنصر مادي والمتمثل في فعل التعدي، وعنصر معنوي ويتمثل في الإدراك[34]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[35].

ب- الضرر: إلحاق الضرر بصاحب اسم النطاق هو من بين أهم نتائج المنافسة غير المشروعة، كأن يتسبب هذا الفعل في انصراف جمهور المستهلكين عن منتجات وخدمات صاحب اسم النطاق، الأمر الذي ينتج عنه خسائر مادية، كما قد ينتج عن هذا الفعل تشويه صورة اسم النطاق[36].

فالحق في اسم النطاق هو حق مزدوج، من جهة هو حق مالي يتمثل في الفائدة التي يجنيها صاحب اسم النطاق من استغلال اسمه، ومن جهة ثانية هو حق معنوي لصيق بشخص صاحب اسم النطاق، ومن هنا فإن التعدي على اسم النطاق ينتج عنه ضرر مادي ومعنوي في نفس الوقت، كما لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتحقق الضرر بل يكفي احتمال وقوعه[37].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- رابطة السببية: تعد هذه الرابطة عنصر أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، لهذا لابد من قيام رابطة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الناتج عن هذا الفعل، فلا يوجد ضرر دون أن يحدث عمل غير مشروع[38]، لهذا اتجه أغلب الفقهاء إلى اعتبار اسم النطاق علامة مميزة، لهذا يحق لصاحبه حماية حقوقه من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة في حالة وقوع اعتداء، وأساسه في ذلك الخلط واللبس الذي وقع في ذهن المستهلك، نتيجة تسجيل اسم نطاق أو علامة تجارية مشابهة تقدم نفس خدمات منتجات اسم النطاق المعتدى عليه، كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه يتم حماية اسم النطاق حسب الغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا مثل اسم النطاق علامة تجارية يجوز حمايته بموجب قواعد التقليد المتضمنة في قانون العلامات، وإذا كان اسم النطاق يمثل اسما تجاريا، فيمكن حمايته بموجب قواعد المنافسة غير المشروعة، وفي حالة عدم تسجيل اسم النطاق لدى وزارة التجارة، فيتم حمايته وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة[39].

وعلى هذا الأساس يحق لصاحب اسم النطاق التصدي لأي اعتداء يقع على حقه، إذا تم الاعتداء عليه بتسجيل لاحق عن طريق اسم نطاق مشابه أو علامة تجارية، مستعملا في ذلك دعوى المنافسة غير المشروعة، يطلب من خلالها وقف التعدي، أو إلغاء اسم النطاق أو العلامة التجارية المشابهة، كما يمكنه طلب نقل ملكية اسم النطاق المشابه أو العلامة التجارية إلى صاحب اسم النطاق المعتدي عليه[40].

2- دعوى التعويض: بالرجوع إلى نص المادة 124 ق.م.ج السالفة الذكر نجدها تنص على أنه «كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[41]، فطبقا لنص هذه المادة فالحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق، استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القانون المدني، إذ يحق لكل من تم الاعتداء على حقوقه المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي الذي لحقه[42].

فمتى ثبت قيام مسؤولية الغير بالاعتداء على اسم النطاق، بأي صورة من صور الاعتداء المعروفة كالقرصنة الإلكترونية، أو استحداث اسم نطاق مشابهة، أو تسجيل علامة تجارية متطابقة مع اسم نطاق، فكل هذه الممارسات الغير قانونية تهدف إلى إحداث اللبس والخلط في ذهن المستهلك المتوسط الحرص، أو تحقيق الربح أو مساومة صاحب الحق بقصد بيع اسم النطاق المعتدي عليه، فمتى ثبتت المسؤولية فإن صاحب اسم النطاق له الحق في المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر وما فاته من مكسب[43].

وتسمع دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على اسم النطاق بموجب قواعد المسؤولية المدنية، على أساس غصب وانتحال مسميات هذا الحق، وما يسببه من ضرر للمالك.

ويتم تقدير التعويض في هذه الدعوى، عن ما لحق المالك من خسارة وما فاته من مكسب، وتحتسب الخسارة اللاحقة بجمع الأرباح وخصم التكاليف، أو باللجوء إلى الخبرة، أي الكسب الفائت فيحتسب على أساس الحرمان من بيع المنتجات وتكلفة الخدمات التي يقدمها اسم النطاق الذي تم الاعتداء عليه[44].

ثانيا: الحماية الجزائية

لم تقتصر حماية أسماء النطاق في بيئة التجارة الإلكترونية على الطريق المدني فقط، بل تعدت ذلك لتشمل الطريق الجزائي الذي يعد أكثر فعالية وأشد ردعا، لذلك عمل المشرع الجزائري خاصة في ظل تطور التجارة الإلكترونية على إرساء مجموعة من الآليات يلجأ إليها عادة أصحاب أسماء النطاق المعتدي عليهم، من أجل دفع مختلف الاعتداءات، واسترجاع ما تم سلبه من حقوق بالطرق غير قانونية،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتعد دعوى التقليد أهم الآليات القانونية التي خولها القانون لصاحب اسم النطاق من أجل رد الاعتداءات التي يمكن أن تمس بحقه.

3- دعوى التقليد: من أهم الدعاوى التي كرسها القانون، حيث تشكل دعوى التقليد ضمان لعدم التعرض لحقوق اسم النطاق، وذلك نظرا للردع الذي تتضمنه[45]، ودعوى التقليد هي من الدعاوي التي يمكن مباشرتها من قبل صاحب اسم النطاق، وذلك من أجل رد الاعتداء الذي وقع على حقه سواء من اسم نطاق آخر أو علامة تجارية مقلدة لهذا الاسم، ودعوى التقليد هي دعوى جنائية، لا يمكن مباشرتها إلا من قبل صاحب الحق المعتدي عليه[46].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التقليد في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية واكتفى فقط بذكر الأفعال المكونة لهذه الجريمة .

ولقد عرفها جانب من الفقه على أنها «اصطناع نسخة غير مصرح بها، أو محاكاة شيء بقصد التضليل، ولقيام جريمة التقليد يشترط أن يكون هناك تماثل وتقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل العام والهيئة التي يظهران بها، ولا قيمة إذا كان الشيء المقلد قد تم تقليده بشكل متقن أم لا، المهم أن يحدث لبس وخلط في ذهن المستهلك المتوسط الحرص[47].

ولمباشرة دعوى التقليد لابد من تحقق عدة شروط يمكن أن نستنتج بعضها من طبيعة اسم النطاق، والبعض الآخر من شروط دعوى التقليد، وهذا ما سنقوم بتبيانه على النحو التالي:

أ- إثبات ملكية اسم النطاق: حتى يتم قبول دعوى التقليد يشترط أن يثبت صاحب اسم النطاق ملكيته للاسم المعتدى عليه، ويتحقق هذا الشرط عندما يكون اسم النطاق جديد ومميز ومشروع، وأن يكون قد تم تسجيله وفق الإجراءات القانونية اللازمة، وتثبت الملكية عن طريق تقديم الشهادة الممنوحة من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قبل المركز الخاص بتسجيل أسماء النطاق، أو وزارة التجارة في حال ما إذا تم تسجيل اسم النطاق كاسم تجاري[48].

ب- الالتباس والخلط بين اسم النطاق واسم نطاق آخر أو علامة تجارية:

لمباشرة دعوى التقليد يشترط أن يثبت صاحب اسم النطاق أن استخدام اسم نطاق آخر أو علامة تجارية أدى إلى وجود خلط ولبس وذهن المستهلك، كما يجب أن يثبت صاحب اسم النطاق أن هذا الاستخدام ترتب عليه ضررا[49].

فالضرر هنا يقصد به الأذى الذي أصاب مالك اسم النطاق، بسبب التعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[50]، ويتم تقديم الالتباس في هذه الحالة بالنظر إلى مدى تشابه وتطابق الخدمات والمنتجات التي يقدمها اسم النطاق المعتدي عليه واسم النطاق أو العلامة المقلدة، ويعود تقدير تحقق هذه الشروط إلى قاضي الموضوع مستندا في ذلك إلى ظروف كل حالة على حدا[51].

ج- تقليد حرفي أو شبه حرفي لاسم النطاق: يكمن هذا الشرط في وجود تقليد لاسم النطاق من طرف صاحب علامة تجارية، أو تقليد اسم نطاق من قبل اسم نطاق آخر، ويعد هذا الشرط منطقي في هذه الحالات لمباشرة دعوى التقليد.

والتقليد الحرفي لاسم النطاق يقصد به النقل الحرفي لاسم النطاق، وتسجيله كعلامة تجارية دون إحداث أي تغيير في مكوناته، أي أن يكون هناك تطابق كلي بين العلامة التجارية واسم النطاق.

لكن فيما يخص التقليد الحرفي لاسم النطاق مع اسم نطاق آخر، فلا يمكن أن يكون هناك تقليد لوجود اعتبارات فنية تحول دون وجود تطابق وتماثل، أما فيما يخص التقليد شبه الحرفي فيكون عن طريق نقل أجزاء أو مكونات من العلامة التجارية أو اسم النطاق، بحيث يترك انطباع في ذهن الغير بأن هناك وحدة بين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العلامة التجارية واسم النطاق[52].

جرم المشرع الجزائري مختلف الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاق في بيئة التجارة الإلكترونية من خلال الفصل الثاني المعنون بالجرائم والعقوبات، حيث نصت المادة 37 من القانون 15-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية - الركن الشرعي- ويعد فعل التعدي بالتقليد إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المعتدي، وهذا ما يمثل الركن المادي لجريمة التقليد، كما يجب أن يدرك الشخص المعتدي لنتائج أفعاله، وذلك باتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي لجريمة التقليد.

ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على أسماء النطاق بموجب قانون التجارة الإلكترونية

يعاقب على مختلف الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاق في بيئة التجارة الإلكترونية بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 3. كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر[53].

كما تنص المادة 38 على أنه إضافة إلى العقوبات المقررة والمنصوص عليها في القوانين الخاصة يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون. كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري[54].

كما حددت المادة 39 غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادتين 11و 12 من هذا القانون.

كما يجوز للجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق العمل عن طريق هذا الحساب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر[55].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما نصت المادة 40 على أنه يعاقب بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من خالف أحكام المواد 30-31-32-34 من نفس القانون.

كما يعاقب كل مورد إلكتروني بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من خالف أحكام المادة 25 من نفس القانون[56].

رابعا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى الغرامات المقررة بموجب هذا القانون فلقد فرض المشرع الجزائري عقوبات تكميلية، حيث نصت المادة 42 من القانون 15-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه تقوم الهيئة المؤهلة للمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل في السجل التجاري.

ويبقى هذا التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته[57].

كما نصت المادة 43 أنه في حالة ارتكاب المورد الإلكتروني خلال ممارسته لنشاطه مخالفات، ينجم عنها غلق المحل التجاري يتبعه تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرق الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة[58]. كما يمكن وطبقا لنص المادة 45 من نفس القانون القيام بإجراءات غرامات الصلح[59].

إلا أنه يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليهم بموجب المواد 37 و38 من القانون 15-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[60].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمـة:

استنادا إلى ما سبق ذكره، نستخلص أن أسماء النطاق أصبحت في وقتنا الراهن ومع التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية، تشكل البوابة الرئيسية للولوج إلى المواقع الإلكترونية خاصة التجارية منها، كما أصبحت تشكل وسيلة هامة لربط المستهلك بالمتجر الافتراضي في عالم التجارة الإلكترونية، التي فقدت فيها العلاقة المباشرة بين المنتج والبائع والمستهلك، حيث أصبحت كل المعاملات التجارية الإلكترونية تتم عبر مختلف المواقع الخاصة بها في العالم الافتراضي الذي اختصر فيه الوقت والجهد والمكان.

ولما كانت أسماء النطاق تتمتع بأهمية بالغة في مختلف المعاملات التجارية الإلكترونية أصبح من الضروري وأمام كثرة الاعتداءات الحاصلة عليها خاصة أن مختلف القوانين التي تطرقت إلى أسماء النطاق ومنها القانون 0518- المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي تعرض لها بصفة عرضية وذلك من خلال تعريفها واعتمادها كشرط جوهري لممارسة التجارة الإلكترونية، دون الإشارة إلى ما تثيره هذه الأسماء من نزاعات، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى إلحاق الضرر بمصالح أصحابها.

وأمام كثرة الاعتداءات الحاصلة على أسماء النطاق، كان على المشرع أن يخصها بنظام قانوني خاص، ينظم مختلف جوانبها القانونية، خاصة أننا نعيش في زمن أصبحت المعاملات الإلكترونية ضرورة لا غنى عنها.

كما أن العقوبات التي أقرها المشرع بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هي غرامات مالية، لهذا كان لزاما على المشرع أن يعيد النظر فيها ليجعلها تتماشى والضرر الذي يلحق بصاحب اسم النطاق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامـش والمراجـع:

(1)- الياقوت عرعار، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العديد 01، 2022، ص 533.

(2)- علي نايت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 61.

(3)- عميروش عيان، النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1239.

(4)- المادة 04 فقرة 08 و09 من القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فيفري 2015.

(5)- دليلة معزوز، الحماية التقنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 258.

(6)- عميروش عيان، المرجع السابق، ص1234.

(7)- مصطفى بوعقل، بومدين اونان، سمرة مباركي، آليات وقاية المعاملات الإلكترونية في ظل حوكمة تكنولوجيا المعلومات، العدد 12، 2016، ص 383.

(8)- عميروش عيان، المرجع السابق، ص 1244.

(9)- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص 539.

(10)- مصطفى صحراوي، الحماية التقنية والجزائية التوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 96.

(11)- عميروش عيان، المرجع السابق، ص 1244.

(12)- حسنية عبد الحميد شرون، صونية مقري، دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 130.

(13)- عميروش عبان، المرجع السابق، ص 1241.

(14)- المادة الثانية فقيرة 08 و09 من القانون 15-04.

(15)- المادة 14 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98 -257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات "واستغلالها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق ل 14 أكتوبر 2000.

(16)- دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 261.

(17)- محمد عقوني، براهيم بلمهدي، الاليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، العدد 18، 2019، ص 305.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(18)- امال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 278.

(19)- عميروش عيان، المرجع السابق، ص 1243.

(20)- راضية لالوش، آمن التوقيع الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012، ص 08-09 .

(21)- سمية عبد العزيز، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة معترف، السنة الثامنة، العدد 17، 2014، ص 171.

(22)- آمال حابت، المرجع السابق، ص 98.

(23)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 21 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 7 ماي 2007.

(24)- فارس خطابي، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021، ص 154.

(25)- الربيع سعدي المرجع السابق، ص 55، 56.

(26)- الياس عجابي، الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد1، العدد1، 2009، ص 265.

(27)- فارس خطابي، المرجع السابق، ص 17.

(28)- المرجع نفسه، ص 18.

(29)- موسى ناصر، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص الاساسي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص119.

(30)- سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص100، 101.

(31)- سعيد مبروكي، المرجع السائق، ص 148.

(32)- محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامات التجارية واسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني-دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص101.

(33)- سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 148.

(34)- محمد خير العدوان، سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 121.

(35)- المادة 124 من الأمر 05-10 المتاعب بالقانون المدني.

(36)- محمد خير العدوان، سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 121.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(37)- ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2007، ص 88.
(38)- عبد الله الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 190.
(39)- ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 90، 91.
(40)- محمد خير العدوان، سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 122.
(41)- المادة 124 من الأمر 05-10 المتعلق بالقانون المدني.
(42)- عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 190.
(43)- سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 149.
(44)- المرجع نفسه، ص 149.
(45)- كوثر مازوني، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية -دراسة مقارنة -، دار هومة للنشر والتوزيع، 2019، ص 116.
(46)- ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في. العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص 234.
(47)- عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص 233.
(48)- محمد خير العدوان، سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 115.
(49)- محمد موسى أحمد هلسة، المرجع السابق، ص 97.
(50)- المرجع نفسه، ص 97.
(51)- محمد خير العدوان، سعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 115.
(52)- المرجع نفسه، ص 115، 116.
(53)- المادة 42 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
(54)- المادة 38 من القانون 18-05.
(55)- المادة 39 من القانون 18-05.
(56)- المادة 40 من القانون 18-05.
(57)- المادة 42 من القانون 18-05.
(58)- المادة 43 من القانون 18-05 .
(59)- المادة 45 من القانون 18-05.
(60)- المادة 38 و39 من القانون 18-05.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X